

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْظَاوِيِّ



المحور الثالث

الفقه وأصوله: فقه العبادات



الضوابط الشرعية لبناء المساجد

الإمام يوسف القرظاوي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

المساجد: بيوت ﴿ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ رِجَالٌ لَا نُلْهِمُهُمْ تَجَرَّةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿ [النور: ٣٦، ٣٧].

فالمسجد: بيت الله تبارك وتعالى، الذي بني لإقامة ذكره وشكره وحسن عبادته، وأهم عبادة تقام في المسجد هي: الصلاة عمود الإسلام، وفريضته اليومية، التي تجعل المسلم على موعد مع ربه كل يوم خمس مرات، فهي أشبه بحمامات روحية يغتسل فيها من أرجاس ذنوبه، وأدران غفلاته، كل يوم خمس مرات. كما قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

وقد حث الإسلام على أداء الصلاة في جماعة في المسجد، فهي أفضل من صلاة الفرد في بيته بسبع وعشرين درجة، كما صحت بذلك الأحاديث. وقد اختلف الفقهاء في حكم الجماعة، فهي إما فرض كفاية على أهل كل مسجد، وإما فرض عين على الرجال القادرين عليها، وخصوصاً القريبين من المسجد ممن يسمع النداء بالصوت الطبيعي. إلا من كان له عذر.

وأدنى ما قيل فيها: إنها سنة مؤكدة.

أما صلاة الجمعة، فهي فريضة أسبوعية قطعية مؤكدة بإجماع المسلمين.

وللمسجد وظيفة أخرى: تثقيفية توجيهية دعوية، تتمثل في خطبة الجمعة، وهي شرط لصحة صلاتها. وهي موعظة أسبوعية تعليمية مفروضة على المسلمين.

وهناك المواعظ والدروس والمحاضرات التي تنظم في كل يوم، أو تتكرر بمناسبةاتها المختلفة، بحيث يصبح المسجد مركز إشعاع وهداية للمجتمع من حوله.

وللمسجد وظيفة اجتماعية، ففيه يلتقي أهل الحي أو أهل القرية، فتتعارف وجوههم، وتتقارب قلوبهم، وتتصافح أيديهم، وتقوى رابطتهم، ويسأل بعضهم عن بعض، وخصوصًا إذا غاب عن الجماعة، فإذا كان مريضًا عادوه، وإن كان مشغولًا أعانوه، وإن كان ناسيًا ذكروه.

المسجد يصلح مقرًا لأنشطة عدة، كتحفيز القرآن الكريم، ولجان جمع الزكاة وتوزيعها، ولجان الإصلاح بين المتخاصمين، ولجان الإغاثة للملهوفين والمنكوبين، ولجان تقوية الشباب في العلوم المختلفة، ولجان العناية بالمرأة، والعناية بالطفولة وتربيتها على الإسلام، والعناية بالشباب وتوجيههم إلى الإسلام، وحمايتهم من الانحراف.

وبهذا يعود المسجد كما كان في الزمن الأول: جامعًا للعبادة، وجامعة للعلم، ومعهدًا للتربية، ومنتدى للأدب، ومنبرًا للتوجيه، وبرلمانًا للتشاور، ومجمعًا للتعارف، وناديًا للرياضة ومنطلقًا للنشاط وجمعية للإصلاح الاجتماعي.



ومن هنا حثت النصوص الشرعية أبلغ الحث على بناء المساجد لله، وعلى حسن رعايتها وصيانتها، وتنظيفها وتطيبها، وتهيتها لأداء مهامها على الوجه المرضي عند الله. وعند الذين آمنوا، وأن تكون لها شخصيتها المتميزة، وأن توفر لها الرسائل المعينة على طاعة الله تعالى، وتوجيه المسلمين إلى التي هي أقوم.

وينبغي أن نراعي هذه المعاني، ونحن نؤسس المسجد، حتى يحقق أهدافه المرجوة، ويؤتي أكله بإذن ربه.

وفي ضوء هذه المعاني وغيرها نضع «الضوابط الشرعية» لبناء المساجد في الإسلام، مستقاة من توجيه القرآن العظيم، والسنة المشرفة، مستلهمين ومستفيدين من أقوال علماء الأمة الذين هم أهل الذكر الذين يرجع إليهم كما أرشدنا ربنا **وَعَلَّك**: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

أما هذه الضوابط المطلوبة، فنوضحها فيما يلي إن شاء الله.



تصحيح النية

أول ما ينبغي أن تؤسس عليه المساجد، هو: تصحيح النية، بمعنى أن يجعل العبد قصده من بناء المسجد: ابتغاء مرضاة الله، ليذكر المسلمون فيه اسم الله، ويؤدوا فرائضه، ويعظموا شعائره، ويجتمعوا على طاعته، ونصرة دينه.

ولهذا كانت المساجد تضاف إلى الله، وتسمى «بيوت الله» و«مساجد الله» كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

وقال ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيوت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة...»^(١) الحديث. يعني بيوت الله: المساجد.

والثواب العظيم الذي وعد به رسول الله ﷺ من بني مسجداً، إنما خص به من بناه لله، أو ابتغاء وجه الله، لا لطلب شهرة أو مغنم أو مراعاة للناس. يقول عثمان رضي الله عنه للصحابه عند قول الناس فيه عندما بني المسجد النبوي ووسعه في خلافته، إنكم قد أكثرتم علي، وإني سمعت

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٤٢٧)، عن أبي هريرة.

رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة»، وفي رواية: «بنى الله له مثله في الجنة»^(١).

فلم يجعل هذا الجزاء العظيم إلا لمن بناه يبتغي به وجه الله ﷻ.

وسواء كان المسجد كبيراً أم صغيراً، فالواجب أن تبعث عليه هذه النية الخيرة، أن يكون لله، لا لأحد من خلقه.

فعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

وبهذه النية الصالحة يؤسس المسجد على التقوى من أول يوم، كما أسس مسجد النبي ﷺ في المدينة، ومسجد قباء، وغيرهما من المساجد. وكل مسجد بني بغير هذه النية، بل ببواعث أخرى غير عبادة الله، وجمع الناس على طاعته والإخلاص له، هو مسجد لا خير فيه، ولا بركة ترجى من ورائه، ولو عرفت هذه الدوافع الشريرة، وظهرت دلائلها للعيان مكشوفة القناع، فيجب على أهل الإيمان أن يتخذوا موقفاً من هذا البنيان الذي أسس على غير تقوى من الله ورضوان، كما وقف النبي ﷺ من «مسجد الضرار» المعروف، والذي ذكره الله تعالى في القرآن، وشدد النكير على مؤسسيه، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ * لَا نَقُصُّ فِيهِ أَبَدًا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٠)، ومسلم في المساجد (٥٣٣)، عن عثمان بن عفان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة (٣١٧٤)، والبزار (٤٠١٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٤٩)، وابن حبان في الصلاة (١٦١٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. والطبراني في الصغير

(١١٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٩).

لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ
يُظَاهَرُوا بِاللهِ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ * أَفَمَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ
وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿التوبة: ١٠٧ - ١٠٩﴾.

وقد أرسل النبي ﷺ رجلين من الصحابة، وقال لهما: انطلقا إلى هذا
المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرقاه. فنفاذا ما أمرهما به النبي ﷺ،
وأشعلا فيه النار. ونزلت الآيات في ذلك من سورة التوبة^(١).

وذكر ابن القيم من فقه هذه القصة وما يستنبط منها: تحريق أماكن
المعصية، التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق مسجد
الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه. لما كان
بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين. وكل مكان هذا
شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدمه وتحريقه، وإما بتغيير صورته،
وإخراجه عما وضع له^(٢).

ومن هنا كره الإمام إبراهيم النخعي وغيره من السلف أن يقال:
مسجد بني فلان (ومن باب أولى أن يقال: مسجد فلان)؛ لأن المساجد
بيوت الله^(٣).

قال الزركشي: والمشهور الجواز، وقد ترجم له البخاري «هل يقال:
مسجد بني فلان؟» وأورد فيه حديث ابن عمر: أنه ﷺ سابق بين الخيل

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٥٢٩/٢، ٥٣٠)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، نشر مصطفى البابي
الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م. وزاد المعاد (٤٨٠/٣، ٤٨١)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت،
ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) زاد المعاد (٥٠٠/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات (٨١٥٣، ٨١٥٤).

التي لم تضمّر، من الثنية إلى مسجد بني زريق^(١)، وليست الإضافة هنا للملك، وإنما هي للتمييز (أي للتعريف بالمساجد والتفريق بينها) ومثل ذلك لا يمتنع^(٢).

ومن دلائل إخلاص النية: أن يتخير باني المساجد أي البقع أحوج إليه، ولا يتقيد بأن يكون بجوار منزله، كما يحرص على ذلك الكثيرون، بل قد يرى أن بلدًا آخر من بلاد المسلمين أشد حاجة من بلده إلى بناء المسجد، لكثرة المصلين، وقلة الإمكانيات، حتى إنهم ليصلون في العراء، أو في مساجد لا تقي من الحر ولا من القر، ولا تكن من الشمس ولا من مطر، فيبني المسجد هناك، بل ربما بنى بقيمة تكلفة المسجد الواحد في بلده عدة مساجد في بلد آخر، وربما تكون أكبر وأوسع. والحمد لله.

أما الذي يحرص على أن يكون المسجد باسمه وبجوار منزله، فقد يبني المسجد، وعلى بعد خطوات منه مسجد آخر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٨٤، ٣٨٥، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.



ملكية أرض المسجد

وثاني ما ينبغي أن يحرص عليه عند بناء المسجد: أن تكون أرض المسجد غير مغصوبة ولا مستولى عليها بطريقة غير شرعية، من طرق أكل المال بالباطل.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الأرض المغصوبة لا تصح الصلاة فيها، وتقع باطلة، وعلى المصلي أن يعيدها في مكان آخر غير مغصوب. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وذهب الآخرون - من الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أن المصلي يأثم بالصلاة في الأرض المغصوبة، وإن لم تبطل صلاته.

وذكر الإمام ابن قدامة في «المغني» روايتين عن أحمد في الصلاة في الموضع المغصوب: هل تصح أو لا تصح؟ ورجح عدم صحة الصلاة قائلاً: ولنا أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها. وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، والتأثم بفعله، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به، ممثلاً بما هو محرم عليه، متقرباً بما يبعد به؟ فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاص بها، منهي عنها^(١).

(١) المغني لابن قدامة (٥٦/٢)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، وانظر: المبدع شرح المقنع =

وقال الإمام الشيرازي في «المهذب»: «ولا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى. فإن صلى فيها صحت صلاته، لأن المنع لا يختص بالصلاة، فلا يمنع صحتها.

قال الإمام النووي في «شرح المهذب»: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، صحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول. وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة: باطلة. واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم.

قال الغزالي في «المستصفى»: هذه المسألة قطعية، لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع، وهو قطعي، ومن أبطلها أخذه من التضاد، والذي بين القربة والمعصية. ويدعى كون ذلك محالاً بالعقل... ومن صححها يقول: هو عاص من وجه، متقرب من وجه. ولا استحالة في ذلك. إنما الاستحالة أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاص به^(١).

ونقل النووي اختلاف أصحابه من الشافعية: هل في هذه الصلاة ثواب أو لا؟ فمنهم من قال: يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها، ومنهم من قال: هو مثاب على فعله، عاص بمقامه^(٢).

وهذا الخلاف بين الأئمة يدلنا على ضرورة أن يقوم المسجد في أرض طيبة مملوكة للباني، أو تبرع له بها من يملكها، ومن ذلك أن

= (٣٤٨/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، واستثنى في المغني: صحة

صلاة الجمعة، للضرورة أو للحاجة، لأنه إذا لم يصلها فاته.

(١) المستصفى ص ٦٣، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) المجموع للنووي (١٦٣/٣، ١٦٤)، نشر دار الفكر، وانظر: إعلام الساجد، ص ٣٦٩، ٣٧٠.

يكون من الموات أو من أراضي الدولة، وتعطيه إذنًا بالبناء فيها، أو نحو ذلك.

وذلك لأن شريعة الإسلام تحترم حقوق الأفراد، ومنها حق الملكية، فمن ثبتت ملكيته لشيء بطريقة مشروعة، فلا يجوز أن يغتصب ملكه ظلماً، لأي سبب، ولو كان لإقامة مسجد به، إلا أن تطيب نفسه به، ببيع أو هبة، وإلا كان هذا من كبائر الإثم عند الله تعالى.

ولا مانع أن يشتري المسجد بأموال أصلها محرم، ولكن تطهر منها صاحبها، كأن تكون فوائد تجمعت له لدى بنوك ربوية، أو مالا حراماً ورثه من أبيه أو جده، أو نحو ذلك، فهذا المال حرام على من كسبه أن يستفيد منه، ولكنه حلال للفقراء ولجهات الخير، ومنها المساجد ونحوها، وقد صدرت فتوى بذلك من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

* * *

ألا يُبنى المسجد على قبر

ومن الضوابط الشرعية المهمة: ألا يبنى المسجد على قبر، وخصوصًا قبور الأنبياء والصالحين.

فقد نهى النبي ﷺ نهياً جازماً عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن أهل الكتاب الذين صنعوا ذلك، ونهى عن ذلك وهو في سياق الموت. روى عنه أبو هريرة قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

وروى عنه ابن عباس وعائشة قالا: «لما نزل - أي: الموت - برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا»^(٢).

وقد اعترض بأن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد، وهو عيسى عليه السلام، وأجيب بجوابين:

الأول: أن لهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين وغيرهم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٧)، ومسلم في المساجد (٥٣٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٣)، ومسلم في المساجد (٥٣١).

والثاني: أن المراد بالاتخاذ: أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت، والنصارى ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود^(١).

وإنما حرم الإسلام اتخاذ القبور مساجد، حماية لحمى التوحيد، أن تشوبه أدنى شائبة من الشرك، كما هي سنة الإسلام في سد المنافذ التي يحتمل أن تهب منها ريح الشرك.

وقال ابن القيم: «من له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن رسول الله مقاصده، جزم جزمًا لا يحتمل النقيض: أن هذه المبالغة واللعن والنهي، ليس لأجل النجاسة (يعني: نجاسة القبر) بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة لمن عصاه... صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه»^(٢).

قال في «فتح المجيد»: وممن علل بخوف الفتنة بالشرك:

الإمام الشافعي، وأبو بكر الأثرم، وأبو محمد المقدسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. وهو الحق الذي لا ريب فيه^(٣).

قال شيخ الإسلام: وأما بناء المساجد على القبور، فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث الصحيحة. وصرح أصحابنا «يعني: الحنابلة» وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريمه. وقال: ولا ريب

(١) انظر: فتح الباري (٥٣٢/١، ٥٣٣)، شرح الحديثين (٤٣٦، ٤٣٧)، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان (٣٤٢/١)، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٢هـ.

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٢٣٨، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ٧، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

في القطع بتحريمه. ثم ذكر الأحاديث في ذلك... إلى أن قال: وهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين أو الملوك وغيرهم: يتعين إزالتها بهدم أو غيره. هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين^(١).

وإذا كان المسجد بُني على القبر يجب إزالته كما قال العلماء، وخصوصاً إذا كان المسجد هو الطارئ على القبر، بخلاف العكس فإن القبر هو الذي يجب أن يزال.

فمن الأولى والأوجب عند بناء المسجد أن يتعد عن القبر، حتى لا يصلي المسلم عليه ولا إليه، فقد نهينا أن نصلي إلى القبور أو عليها، ولا تكون هناك أي مشابهة لأهل الكتاب وغيرهم ممن اتخذوا القبور مساجد.

أما إذا كانت المقبرة قديمة، فيمكن الانتفاع بها، وخصوصاً إذا كانت لغير المسلمين، فقد جاء في «الصحيح»^(٢) أن المكان الذي بني فيه مسجد الرسول كان فيه قبور للمشركين، وأزيل ما كان فيها من بقايا عظام.

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول المدة التي يمكن الانتفاع بعدها بالمقبرة القديمة. والمقابر تمتد وتتسع، ولا يمكن الناس - ولا سيما في عصر تكاثر السكان - أن يستغنوا عن هذه الأراضي القريبة من المدينة أو الواقعة في قلبها؛ لأنها كانت مقبرة في سالف الأزمان، وغابر القرون. ولا سيما في البلاد التي لا تتمتع بمساحات واسعة، فالضرورات أو

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٣٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٨)، ومسلم في المساجد (٥٢٤)، عن أنس بن مالك.



الحاجات تفرض الانتفاع بالمقابر التي ترك الناس الدفن بها من أزمته طويلاً. وقد قال الشاعر:

صاح هذي قبورنا تملأ الرحب، فأين القبور من عهد عاد؟
خفف الوطء، ما أظن أديم الأرض إلا من هذه الأجساد
سر إن استطعت في الهواء رويداً لا اختيالاً على رفات العباد
وقبىح بنا وإن قدم العهد هوان الآباء والأجداد^(١)

ولكننا لا نستطيع أن نقيم الأحكام الشرعية على الشعر، فكيف نقيم مساجدنا إذن إذا كان أديم الأرض التي نمشي عليها من أجساد أجدادنا القدامى!

* * *



(١) من شعر أبي العلاء المعري، كما في نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة للقاضي التنوخي (٢٢٣/٥)، نشر عام ١٣٩١هـ، والحماسة المغربية (٨٨٠/٢)، تحقيق محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٩٩١م.

تحديد القبلة بدقة

ومن الضوابط المهمة لبناء المسجد: أن تحدد قبلته بدقة تامة، فقد يتساهل المرء في صلاة الأفراد في خارج المسجد، وجاء في هذا: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١). وهذا لأهل المدينة ومن على سمتهم.

ولكن المسجد يوضع وضعًا دائمًا، فلا بد من التحري والتدقيق في وضع بنائه على القبلة الصحيحة.

وقد كانوا قديمًا يعرفون القبلة بالجهات، بالتمييز بين المشرق والمغرب والشمال والجنوب، وقد كان تحديدهم يدخل فيه قدر من التقريب.

أما الآن فلدينا من الوسائل العلمية ما يجعلنا قادرين على تحديد القبلة تحديدًا دقيقًا، بل في غاية الدقة.

وللأسف بعض الناس يتساهلون في ذلك عند البناء، ثم يكتشف الناس أن القبلة منحرفة خمس درجات أو أكثر أو أقل، وهذا لا يقبل في عصرنا.

(١) رواه الترمذي في الصلاة (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١١)، وقال النسائي في الصيام عقب حديث (٢٢٤٣): أبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير، وذكر له هذا الحديث. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٢)، عن أبي هريرة.

فلا بد من اللجوء إلى المختصين العارفين في ذلك، والاطمئنان مائة بالمائة إلى صحة القبلة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وقد ذكر الإمام الزركشي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» أن بعض المساجد الكبيرة القديمة منحرفة عن القبلة انحرافاً كبيراً، مثل قبلة «الجامع الطولوني» وقبلة الشافعي في القاهرة، ونقل ذلك عن أهل هذا الفن في زمانه، أي أهل الاختصاص في معرفة القبلة. قال: فلا أدري: هل ذلك لقصور أهل الوقت في معرفة دلائل القبلة، أم كيف اتفق ذلك؟ وهذا كله مما يؤكد النظر في أدلة القبلة. وعدم الاكتفاء بالمحاريب المنصوبة المجهولة.

قال الزركشي: وهذا كلام صحيح. والظاهر أن كثيراً من هذه المحاريب إنما وضعها من ليس له معرفة بهذا الفن، ولا حرر فيه التحرير التام، فالوجه القطع بجواز الاجتهاد فيها يمناً ويسرة^(١). يقصد: في المحاريب القائمة في المساجد القديمة.

* * *

(١) إعلام الساجد ص ٣٦٣، ٣٦٤.

الموقع الملائم

ومن المعالم أو الضوابط المهمة لبناء المسجد في الإسلام أن يكون موقعه ملائمًا للمصلين، بحيث يبنى في وسط القرية أو الحي الذي ينشأ فيه، ولا يكون في طرف، فيشق على أهل الطرف الآخر الوصول إليه.

ويجب أن نلاحظ أن المسجد غير الكنيسة، فالكنيسة يمكن أن تبنى في طرف البلد، بل كثيرًا ما يحرصون على ذلك من باب الإعلان عنها، وذلك لأن الناس يحتاجون إلى الذهاب للكنيسة يوميًا واحدًا، ومرة واحدة في الأسبوع «الأحد» فلا يشق بعدها عادة. أما المسجد فالمسلم يحتاج إليه كل يوم خمس مرات، ليؤدي فيه الصلوات الخمس في جماعة. وهي أفضل من صلاة الفرد في بيته بخمس وعشرين درجة، أو سبع وعشرين درجة.

بل ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال إلا من عذر.

ويجب على الجهة المسؤولة عن إقامة المساجد «مثل وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية»: أن تحسن التخطيط لذلك، بحيث تتفق مع الجهات الرسمية التي تخطط الأحياء والمدن الجديدة، بأن تكون في كل مساحة معقولة موضع لمسجد، بعضها تبنيه الدولة، وبعضها يبنيه الشعب بالجهود الذاتية، وتعاون أهل الخير من المسلمين.

وكثيراً ما رأيت في بعض الأقطار مساجد ضخمة تسع لأكثر من عشرين ألفاً، تبنى في أماكن غير آهلة بالسكان، فلا يصلي فيها إلا بضع مئات، وما ذلك إلا لعدم ملائمة الموقع.

ومن التجارب التي أراها مناسبة؛ تجربة أهل قطر وبعض بلاد الخليج في إقامة نوعين من المساجد:

١ - مساجد صغيرة، وهي مساجد صلاة الجماعة.

٢ - ومساجد كبيرة، وهي مساجد صلاة الجمعة وهي التي يسمونها «الجوامع» فلا يطلقون كلمة «جامع» إلا على مسجد الجمعة، والمساجد الأخرى لا يوضع فيها منبر عادة.

ومساجد الجماعة تنتشر بكثرة في الأحياء، لصغر مساحتها، وقلة كلفتها. بخلاف الجوامع فهي أقل عدداً، وأوسع مساحة، وأكثر أبهة وجمالاً، ولهذا أصل في السنة النبوية، في المساجد التي كان ينشئها الأنصار في دورهم، ويدعون الرسول ﷺ ليفتحها بالصلاة فيها، وكلمة «دار بني فلان» أشبه ما يسميه أهل الخليج «الفريق» فريق بني فلان، أو ما يسمى في المدن الحديثة بـ «الحي».

قال في «إعلام المساجد»: يستحب بناء المساجد في الدور، ففي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه في كتاب الصلاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب^(١).

(١) رواه أحمد (٢٦٣٨٦)، وقال مخرجه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٤٥٥)، والترمذي في السفر (٥٩٤، ٥٩٥) موصولاً ومرسلاً وقال: المرسل أصح. وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٥٨).



قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: والدور: القبائل والمحال^(١).
والأصل في الإسلام؛ أن يبنى المسجد الجامع ليتسع لأهل المدينة،
كمسجد الرسول في المدينة، ومسجد عمرو بن العاص في الفسطاط،
ومسجد أحمد بن طولون في القطائع، ومسجد الأزهر في القاهرة. وكان
كل واحد من هذه المساجد يسع أهل المدينة في أول الأمر، ثم اتصلت
هذه المدن، وأصبحت مدينة كبرى.

* * *



(١) إعلام الساجد ص ٣٨٢.



السعة المناسبة

ومن المعالم المهمة للمسجد في الإسلام: أن يكون واسعًا لا يضيق بأهله، في جماعة ولا جمعة.

والإسلام يحب السعة في المباني بصفة عامة، حتى إن النبي ﷺ جعل «المسكن الواسع»^(١) من عناصر السعادة. وكان من دعائه ﷺ: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي»^(٢).

ولا يقبل أن يوسع الناس في دورهم، ويضيقوا في مساجدهم. والسعة المطلوبة في المساجد هي المناسبة لعدد من يصلي فيه، فإذا كان في قرية صغيرة، أو حي محدود، ناسب أن تكون مساحته بحيث تسع أهل القرية، أو أهل الحي.

وإذا كان في قرية كبيرة أو حي كبير من مدينة، فينبغي أن تكون سعته مناسبة لهم، لا سيما في صلاة الجمعة.

(١) جزء من حديث رواه ابن حبان في النكاح (٤٠٣٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والبيهقي في الشعب (٩٥٥٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٢)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه أحمد (٢٣١٨٨)، وقال مخرجه: مرفوعه حسن لغيره. والترمذي في الدعوات (٣٥٠٠)، وقال: غريب. وصححه النووي في الأذكار (٢٤/١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٥)، عن أبي هريرة.

على أنه يجب أن يراعى أن المسجد لا يُبنى لجيل واحد، إنما يبنى لأجيال، فلا بد من ملاحظة أن المسلمين يتكاثرون، فمن الضروري أن يكون ذلك في الحسبان.

وقد ورثنا في قرانا مساجد كبيرة بنيت من زمن بعيد، ولا ريب أنها كانت أوسع من حاجة الناس في ذلك الوقت، ولكنهم - لبعد نظرهم - راعوا المستقبل، وأن القليل مع الزمن يكثر، وكان في ذلك الخير والبركة للأجيال التالية.

حاجتنا إلى المساجد الكبيرة الجامعة:

ومما يعاب على بعض الذين ينشئون المساجد في عصرنا في المدن الكبيرة: أن ينفق أحدهم الملايين على زخرفة المسجد حتى يغدو تحفة فنية، أو آية معمارية، ومع هذا يكون ضيقاً، بحيث لا يسع المصلين في يوم الجمعة، أو صلاة التراويح ونحوها.

وما أحوجنا إلى أن نعيد سيرة الأوائل في بناء المساجد الجامعة الكبيرة التي تتسع للألوف، وخصوصاً مع كثرة السكان في بعض المدن كالقاهرة، التي تمتد فيها المباني عمودياً، بحيث تصبح البنايات أبراجاً عالية، وهذه لا يصلح لها إلا الجوامع الرحبة.

المساجد ذات الطوابق:

ومن المناسب في عصرنا: أن تمتد المساجد عمودياً أو رأسياً، وخصوصاً مع غلاء الأرض في المدن، وبالأخص في المناطق الكثيفة بالسكان، وحتى تتلاءم مع الامتداد العمودي للعمارات والأبراج في



ارتفاعاتها الشاهقة، وبهذا يمكننا أن نبني المسجد من طابقين أو ثلاثة، بحيث يتسع لأكبر عدد ممكن من المصلين.

وقد رأينا المسجد الحرام - شرفه الله - يُبنى من طابقين كبيرين، ومن سطح هبئ أيضاً للصلاة فيه أيام المواسم.

وهذه سنة حسنة: أن تهيأ سطوح المساجد لإقامة الصلاة فيها في أيام الجمع، خصوصاً إذا لم يكن هناك مطر ولا شمس شديدة.

* * *





التمييز

ومن الضوابط الشرعية المطلوبة في بناء المسجد: أن يكون متميزًا بشخصيته الإسلامية، بحيث يعرف من يراه أنه مسجد.

فيتميز المسجد عن معابد المجوس والهندوس، وعن بيع اليهود، وعن كنائس النصارى، وعن معابد سائر الملل، لأننا أمرنا بمخالفتهم في أكثر من حديث، كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم»^(١).

كما ينبغي أن يتميز المسجد عن مباني البيوت والقصور العادية للمسلمين أنفسهم، فالمسجد إنما هو بيت الله لا بيت فلان أو علان، فالواجب أن تنبئ عنه صورته وشكله لأول وهلة أنه مسجد ودار عبادة.

روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عبد الله بن شقيق قال: كانت المساجد تبني جُمًّا، وكانت المدائن تشرف^(٢).

و(جم): جمع جماء. وهي من البناء ما لا شرف له.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٤/١) وما بعدها، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٥١٢٦).



والمعنى: كانت أسوار المدائن أو دورها تبني مشرفة (لها شرفات) وهي مثلثات أو مربعات تبني في أعلى سور أو قصر.

وقال في «إعلام الساجد»: روى البيهقي عن أنس مرفوعاً: «ابنوا المساجد، واتخذوها جُمًّا»^(١). قال أبو عُبَيْد: الأجم: الذي لا شرف له.

وعن ابن عمر: نهانا أن نصلي في مسجد مشرف^(٢).

والشرف: جمع شرفة، كغرفة وغرف.

قال: ولا شك أنه لا يجوز صرف ما وقف على عمارته في ذلك^(٣).

والقصد من هذا تمييز المسجد بشكله حتى يعرف من خارجه أنه مسجد. وروى عبد الرزاق أن علياً كرم الله وجهه كان يمر على مسجد لـ«تيم» فيقول: هذه «بيعة» تيم^(٤)!! إنما قال ذلك إنكاراً على شكل بنائها.

وهذا يوجب على المهندسين والمصممين المسلمين أن يتحروا في تصميمهم أن يكون المسجد «متميزاً»، وأن تبقى له شخصيته الإسلامية، ولا يحاولوا أن ينقلوا إليه من التصميمات والأشكال الكنسية ونحوها ما يجعله شبيهاً بها في شكله وصورته. فالإسلام يعلو أبداً.

* * *

(١) رواه البيهقي في الصلاة (٦١٥/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات (٣١٧٢).

(٣) إعلام الساجد ص ٣٣٦.

(٤) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٥١٢٨).



الجمال والزينة

ومن المعالم المميزة للعمارة الإسلامية عامة، وعمارة المساجد خاصة: توافر عنصر الجمال، الذي يجعلها محببة إلى النفس، مريحة للمصلي، تنشرح الصدور برؤيتها وبدخولها وبالمكث فيها.

ولا نشك أن الجمال مطلوب في الإسلام، وقد نبه القرآن على الجمال في الكون في آيات شتى: جمال السماء التي زينها للناظرين، جمال الأرض وما أنبت الله فيها من حدائق ذات بهجة، وجمال الحيوان حين يروح ويسرح، وجمال النبات إذا أثمر وينعه، وجمال الإنسان الذي صورته الله فأحسن صورته، وخلقه في أحسن تقويم.

والرسول ﷺ يقول: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ حُذُوا زَیْنَتُکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زَیْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهذا يوحى بأن جو المسجد جو زينة وجمال، فما كان الله تعالى ليأمر عبادة بالتزين بالثياب ونحوها عند الذهاب إلى المسجد، ثم ينهى عن تجميل المسجد بأي عنصر من عناصر الزينة التي بثها الله في الكون، وأودعها في أجزائه المختلفة حتى تكون ذات بهجة.

(١) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد (٣٧٨٩)، عن ابن مسعود.

أعتقد أن المناسب لهذه الروح السارية في تعاليم الإسلام، والتي تأمر المسلم أن يتجمل ويتزين بالثياب والطيب وترجيل الشعر، وتحسين الهيئة، وغير ذلك: أن يكون المسجد على قدر معقول من الجمال الذي تنشرح به الصدور، وتطمئن به النفوس.

ولا غرو إذن أن يحرص المسلمون على أن تكون مساجدهم جميلة ذات حسن وبهجة.

ضرورة منع الصور والتماثيل:

ولكن هذا الجمال مضبوط بأمرين:

الأول: تنزيه المسجد عن الصور والتماثيل التي انتشرت عند النصارى، وعرفت بها كنائسهم، سواء كانت صورة المسيح عليه السلام فيما يزعمون، أم صورة أمه، أم صورة غيرهما من الحواريين والقديسين، وبعضها صور مسطحة مرسومة بالزيت وغيره، وبعضها صور مجسمة، أو منحوتة، وهي التي تطلق عليها في عصرنا اسم التماثيل.

وقد روى البخاري تعليقاً: أن عمر رضي الله عنه قال: إنا لن ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور^(١). وروى ذلك عبد الرزاق عنه موصولاً إلى أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام، صنع له رجل من النصارى طعاماً، وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها^(٢)، يعني التماثيل ويظهر من السياق أن الدعوة كانت بالكنيسة.

(١) علقه البخاري في الصلاة قبل الحديث (٤٣٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في الصلاة (١٦١١)، وابن أبي شيبة في اللباس والزينة (٣٤٥٣٨).

قال البخاري: وكان ابن عباس يصلي في البيعة «أي الكنيسة» إلا بيعة فيها تماثيل^(١). قال الحافظ في «الفتح»: وصله البغوي في «الجعديات» وزاد فيه: فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر^(٢).

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتها بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٣).

وللإسلام موقف من الصور والتماثيل، وخصوصاً إذا كانت للأنبيا والصالحين، فهو يرفضها رفضاً تاماً، وينزه أماكن العبادة عنها، حتى تخلص الله وحده: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وقد استعاض المسلمون عن الصور بفنون إسلامية أخرى، مثل الخط العربي، والزخرفة الإسلامية، وسنتحدث عنها فيما يلي:

منع الغلو في الزخرفة:

والضابط الثاني: النهي عن المبالغة في الزخرفة، التي تخرج المسجد عن طبيعته ووظيفته بوصفه مكاناً لعبادة الله وذكره وإقامة شعائره، بحيث يصبح معرضاً للتفنن في الزينة والزخرفة التي تشغل المصلي عن الخشوع في صلاته، والاستغراق في عبادته، والتدبر لما يتلوه من قرآن، وما يقرأه من ذكر وتسبيح ودعاء واستغفار.

(١) علقه البخاري في الصلاة قبل الحديث (٤٣٤).

(٢) رواه ابن الجعد في مسنده (٢٣٥٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٧)، ومسلم في المساجد (٥٢٨).



ومن الغلو في الزينة: تزين المساجد بالذهب والفضة، ومثل ذلك: تعليق قناديل الذهب والفضة، لأنها من مظاهر الترف، ولأن الإسلام حرمهما على الرجال، ولأن جماعة المسلمين إلى قيمة هذا الذهب والفضة أحوج من إضاعتها على الجدران والسقوف والقناديل، وإن أجاز ذلك بعض العلماء.

قال الزركشي: في تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما - وجهان: أحدهما: التحريم - فإنه لم ينقل عن السلف، والثاني: الجواز، كما يجوز ستر الكعبة بالحرير^(١).

وقد روى البخاري عن أنس قال: كان قرام «أي ستر رقيق من الصوف ذو ألوان» لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»^(٢).

وعن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إليها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم... فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي»^(٣).

ولهذا حرص الصحابة على الابتعاد عن الزخرفة للمساجد، والاكتفاء بالمتانة والبساطة والاعتدال في بنائها.

وقال عمر عند تجديد المسجد النبوي لمن يقوم بالبناء: أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمَّر أو تصفَّر، فتفتنَّ الناس^(٤).

(١) إعلام الساجد ص ٣٣٨.

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٣٧٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٣)، ومسلم في المساجد (٥٥٦).

(٤) علقه البخاري في الصلاة قبل الحديث (٤٤٦).

قال ابن بطال: كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: إنها ألهتني عن صلاتي^(١).
قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة.

وروى أبو يعلى في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه» عن أنس: «يأتي على الناس زمان، يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»^(٢) والمراد به: عمارتها بالصلاة وذكر الله.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان مختصراً عن أنس مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»^(٣).

وروى أبو داود وابن حبان وغيرهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما أمرت بتشيد المساجد» وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى^(٤).

والتشيد: تعلية البناء وتطويله، وفي القرآن ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَقَصْرِ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥].

(١) فتح الباري (٥٣٩/١).

(٢) رواه أبو يعلى (٢٨١٧)، وابن خزيمة في الصلاة (١٣٢١). انظر: فتح الباري (٥٣٩/١، ٥٤٠).

(٣) رواه أحمد (١٢٣٧٩)، وقال مخرجه: إسناده على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والنسائي (٦٨٩) كلاهما في المساجد، وابن حبان في الصلاة (١٦١٤)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٨٧٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن أبي شيبة (٣١٦٥)، وابن حبان (١٦١٥)، ثلاثهم في الصلاة، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٣٠٥/١): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٥).

وروى البخاري عن ابن عمر: أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد الرسول ﷺ، باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيَّره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبني جدرانه بالحجارة المنقوشة والقصة (الجص)، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه الساج^(١).

قال شراح الحديث: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد: القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه، وسعة المال عنده، لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان، والمال في زمنه أكثر، فحسَّنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد: الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة. وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم - وهو قول أبي حنيفة - إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. وقد اختلف الفقهاء في نقش المساجد وتزويقها وزخرفتها، ما بين كاره لذلك، ومحرم، ومجيز، ومفصل.

قال في «إعلام الساجد»: يكره زخرفتها، مستدلاً بحديث ابن عباس «ما أمرت بتشيد المساجد»، وحديث أنس عن التباهي في المساجد، وقول عمر: إياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس^(٢).

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٦) وأحمد (٦١٣٩)، وابن حبان في المساجد (١٦٠١) عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤.

وقال قبل ذلك: يكره نقش المسجد، واتخاذ الشرفات له؛ لأنها تشغل القلب. قال: ولا شك أنه لا يجوز صرف غلة ما وقف على عمارته في ذلك: وعبرة القاضي الحسين: لا يجوز صرفها إلى التخصيص والتزويق. وذكر لعن ابن مسعود لمن زخرف المسجد^(١) اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة»: لا يجوز تنقيش المسجد بما لا إحكام فيه^(٢). وقال في «الفتاوى»: فإن كان فيه إحكام (أي تقوية وحماية للبناء) فلا بأس، فإن عثمان رضي عنه بنى المسجد بالقصة والحجارة المنقوشة.

قال البغوي: ومن زوق مسجدًا - أي تبرعًا - لا يعد من المناكير التي يبالغ فيها (أي في الإنكار عليها) كسائر المنكرات؛ لأنه يفعله تعظيمًا لشعائر الإسلام. وقد سامح فيه بعض العلماء وأباحه بعضهم. ثم قال في موضع آخر: لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف، ويغرم القيمة إن فعله، فلو فعله رجل بماله كره؛ لأنه يشغل قلب المصلين. انتهى.

وأطلق غيره عدم الجواز؛ لأنه بدعة منهي عنه، ولأن فيه تشبهًا بالكفار، وذكر أبو نعيم في «الحلية» حديث مرفوعًا: «إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم»^(٣)، وإذا وقف على النقش والتزويق لا يصح على الأصح، لأنه منهي عنه، ولأنه من أشراط الساعة^(٤)، ولأنه مما يلهي عن

(١) إعلام الساجد ص ٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) شرح السنة (٣٤٩٩/٢)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت. ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٤١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٤/١):

في إسناده أبو إسحاق كان يدلس. وجبارة - شيخ ابن ماجه - كذاب. ورواه أبو نعيم في الحلية (١٥٢/٤) واستغربه، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٣٠٥/١).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤.

الصلاة بالنظر إليه، وقيل: يصح، لما فيه من تعظيم المسجد، وإعزاز الدين. والخلاف يقرب من الخلاف في تحلية المصحف^(١).

وقال ابن المُنيّر: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة.

وَتُعَقَّبُ بَأَنِ الْمَنَعِ إِنْ كَانَ لِلْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ السَّلَفِ فِي تَرْكِ الرِّفَاهِيَةِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَإِنْ كَانَ لَشُغْلِ بَالِ الْمُصَلِّي بِالزَّخْرَفَةِ فَلَا، لِبَقَاءِ الْعِلَّةِ^(٢). اهـ.

ومن الصحابة الزهاد من أنكر زخرفة المسجد، كما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إذا حلّيتُم مصاحفكم، وزخرفتُم مساجدكم، فالدُّبَارُ (أي الهلاك) عليكم.

وعن علي رضي الله عنه: إِنْ الْقَوْمُ إِذَا زِينُوا مَسَاجِدَهُمْ، فَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ.

وعن بعض السلف: مَا أَسَاءَتْ أُمَّةٌ أَعْمَالَهَا إِلَّا زَخَرَفَتْ مَسَاجِدَهَا^(٣).

وروي أن ابن مسعود مر بمسجد مزخرف: فقال: لعن الله من زخرفه. أو قال: لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من الأساطين^(٤) (يعني الأعمدة).

وكان الإنكار منصب على العناية بالشكل لا بالجواهر، وبالظاهر لا بالباطن، وبالصورة لا بالحقيقة. والله تعالى لا ينظر إلى الصور، ولكن ينظر إلى القلوب.

(١) إعلام الساجد ص ٣٣٥ - ٣٣٧.

(٢) فتح الباري (٥٤١/١).

(٣) روى هذه الآثار الثلاثة، عبد الرزاق في الصلاة (٥١٣٢ - ٥١٣٤).

(٤) إعلام الساجد ص ٣٣٦.

وهذا معنى الحديث: «يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»^(١)، كما ينصب الإنكار أيضاً على العناية بالأعمدة والأساطين، وإهمال العناية بالفقراء والمساكين، كما في كلمة ابن مسعود رضي الله عنه.

رأينا في مستوى البنيان والتشييد والتزيين:

والذي أراه أن المبالغة في الزخرفة ينبغي أن تمنع، حتى لا تشغل المصلين عن الخشوع في صلاتهم، وحتى لا تشبه المساجد الكنائس ومعابد غير المسلمين.

ولكن المبالغة في ترك الزينة والتجميل للمساجد حتى تكون كالمساجد في عصر النبوة أو عصر أبي بكر وعمر ليست مقبولة بإطلاق أيضاً، لتغير زمننا عن زمن النبوة وزمن الراشدين في العمران والمرافق ووسائل العيش كلها.

تناسب مستوى عمارة المسجد مع الزمان والمكان:

وقد رأينا عمارة المسجد النبوي تختلف في عصر عثمان عن عصر عمر. وكلام ابن المُثَنَّى له وجه صحيح في ذاته، بحيث ينبغي أن تكون هناك مناسبة بين بنيان المساجد وبنيان منازل الناس ومدارسهم وجامعاتهم ومؤسساتهم.

فالمسجد في البيئة الريفية الفقيرة المتواضعة في بيوتها ومرافقها، ينبغي أن يكون مناسباً لها ولقدراتها وإمكاناتها. وفي البيئة الغنية المتحضرة ينبغي ألا يقل فخامة وجمالاً عن بيوتهم ومرافقهم الأخرى، بشرط ألا يصل إلى حد السرف والترف والغلو في الزخرفة.

(١) سبق تخريجه ص ٣٤.



فإذا كانت البيئة أقرب إلى البداوة، وبيوتهم خالية من مظاهر الحضارة وأدواتها، كان مسجدهم مناسباً لهم من حيث البساطة والتواضع.

أما في البيئة المتحضرة، فينبغي أن يكون المسجد من الفخامة والشموخ والجمال في مستوى تحضرهم.

فالمسجد في كثير من البلاد قد لا يحتاج إلى مروحة في السقف، ولا مكيف لتبريد الهواء. على حين نرى ذلك ضرورياً في بلاد الخليج وأمثالها. ممن يركبون في بيوتهم أجهزة التبريد والتكييف ضرورة.

ومثل ذلك في البلاد التي تستخدم التدفئة في بيوتها في فصل الشتاء، يجب ألا يحرم المسجد من هذه التدفئة، حتى لا يهلك المصلون من شدة البرد.

ومثل ذلك: أن يكون في مثل هذا المسجد ماء ساخن بجوار الماء البارد، وأن يهيأ بناء المسجد لذلك من أول الأمر.

ومما ينبغي لفت النظر إليه: مراعاة الضعفاء والشيخوخ والمعوقين من الناس، فبعض المساجد لا تراعى ذلك، ويحسب مصمموها أن كل المصلين شباب وقادرون. لا بد أن نحسب حساب من لا يقدر على الجلوس في المرحاض العربي، وأن نحسب حساب من يتحرك بكرسيه من المعوقين بحيث لا يعوقه عائق، وقد بلغ الغربيون الغاية في التيسير على المعوقين، وتسهيل كل ما يعينهم على قضاء مآربهم. والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

ومما لا يجوز أن يُنسى: رعاية الشروط التأمينية عند الحريق أو وقوع الحوادث بحيث يسهل على الناس الخروج بيسر من أبواب كثيرة تتميز

بالتعدد والسعة. حتى لا يتدافع الناس، فيقتل بعضهم بعضاً من شدة الزحام، كما حدث في مناسبات كثيرة.

وهذه أمور كلها واجبة شرعاً، حفاظاً على حياة الناس وأموالهم وحرمتهم، ومساعدة للضعفاء منهم. وقد أمر الأئمة أن يراعوا حالة المأمومين، فإن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة.

ولعل من أبرز المعالم الدالة في ذلك: عمارة المسجد الحرام، والمسجد النبوي في العهد السعودي، فلا ريب أنهما بلغا الغاية من الفخامة والشموخ والأبهة والجمال - مع المتانة والقوة - دون إغراق في الزخرفة التي تشغل المصلين.

ولا مانع من استخدام الخط العربي باعتدال في المساجد، بكتابة بعض الآيات، كما شاع في المحاريب قديماً، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] أو على الجدران، ويحسن أن تكون عالية أي فوق مستوى النظر، حتى لا تلهي المصلي، كما نرى الكتابة على أستار الكعبة بالخیوط الذهبية، وهي في غاية الجمال، ولكنها لا تشغل المصلي لارتفاعها. وكذلك بعض الزخارف العربية والإسلامية، التي تتكون من وحدات هندسية أو أزهار أو نحو ذلك، دون إكثار منها، بحيث لا تجعل المصلي يلتفت إليها ويفكر فيها، وينشغل عن عبادة ربه.

معنى حديث «ما أمرت بتشيد المساجد»:

وإذن ما معنى الحديث الذي أوردناه قبل «ما أمرت بتشيد المساجد» وما تأويله؟ وقد رأينا الأمة في عصورها المختلفة، وفي سائر أقطارها: تشيد المساجد الرائعة منذ عهد الدولة الأموية، والدولة العباسية، والدولة العثمانية؟

والجواب: أن الحديث محمول على التشييد الذي يخرج عن حد الحاجة، ويميل إلى الغلو والإسراف. ومن المعلوم: أن الحاجة تختلف وتتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان وتطور المجتمعات. ثم إن قوله: «ما أمرت بتشيد المساجد» لا يدل على أكثر من الكراهية التنزيهية، كما قال الإمام النووي في حديث نزع الستارة من الجدار، وقوله: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»^(١). ومثل هذه الكراهة تزول بأدنى حاجة.

ومن الحاجات التي تزول بها الكراهة:

١ - مناسبة بنيان المسجد لمستوى بنيان البيئة المحيطة به، حتى لا يكون هو أقلها وأدناها.

٢ - حاجة المسلمين إلى بناء يعمر ويعيش طويلاً، فينفعهم في وقت لا يقدر فيه على بنائه من جديد، لسوء الحالة الاقتصادية، أو تضيق السلطة السياسية، كما رأينا الجوامع التي شيدت في عهد الخلافة العثمانية تنفع المسلمين في عهد الدولة الكمالية العلمانية المتطرفة.

٣ - حاجة المسلمين إلى بناء قوي يقاوم تقلبات الطبيعة، كالزلازل وغيرها، وقد أخبرني الإخوة في اليابان أن مدينتهم أصابها زلزال مروع منذ سنوات سقطت فيه عمارات شامخة، وبقي المسجد لم يصبه شيء، قد يكون ذلك ببركة وعناية من الله تعالى، ولكن لقوة الأساس، ومتانة البنيان دخل في ذلك حسب سنة الله.

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧)، عن عائشة.

- ٤ - حاجة المسلمين إلى بناء راسخ الدعائم، قوي متين، يتحصن فيه المسلمون إذا هوجموا من أعدائهم. وهذا واضح في كثير من البلاد التي تعرضت لغارات أعداء المسلمين في البوسنة والهرسك وكشمير وغيرها.
- ٥ - تشييد غير المسلمين في المجتمع الإسلامي كنائس شامخة، تعتبر مبانيها كأنما هي قلاع حصينة في أسسها وفي أعمدتها، وفي جدرانها وسقوفها، فلا يسوغ أن تظهر الجوامع بجوارها ضئيلة متواضعة، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى.

التحذير من التصاليب:

وينبغي أن نحذر هنا من خطأ أو خطر يقع فيه كثير من أهل الهندسة والبناء من حيث لا يشعرون، وهو: دخول أشكال تكون على شكل صليب متكرر، وكثيراً ما لا يكتشفه المرء إلا إذا تأمل تفاصيل الصورة.

وهذا ما وجدناه - للأسف الشديد - في بعض المساجد، ولا ندري هل أدخلت عليهم عمداً من عناصر غير مسلمة أو أدخلوها من حيث لا يعلمون؟

ومثل ذلك: النجمة السداسية (نجمة داود) التي أصبحت شعار بني صهيون، كما أن الصليب أصبح شعار النصارى.

ويستعاض عنها بالمثلث الإسلامي المعروف.

وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه^(١).

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٢).



والتصاليب: جمع تصليب. والمراد به: الصليب، كأنهم سمو ما فيه صورة الصليب «تصليبا» تسمية بالمصدر.

والمراد بالنقض: إزالة الصورة بطمسها، أو حكها، أو لطخها بما يعيب هيئتها.

وإذا كان الرسول ﷺ يفعل ذلك في بيته، فأولى أن يفعل ذلك في المسجد، لأنه بيت عبادة لله وحده فهو أحق بالتنزيه من البيوت.

وإذا كانت «التصاليب» تنقض بعد وجودها، فالواجب ألا توجد أصلاً، وأن يحذر منها القائمون على بناء المسجد وتزيينه وفرشه.



تخصيص أماكن كافية لصلاة النساء

ومن المعالم المميزة للمسجد. تخصيص أماكن لصلاة النساء ومشاركتهن في الأنشطة المسجدية. ولا يقبل في منطق الإسلام أن تحبس المرأة في البيت، وتحرم من العبادة الجماعية في بيوت الله. يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة في كتابه القيم «تحرير المرأة في عصر الرسالة»^(١).

وإن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع المسلم فهو مركز العبادة أولاً، ومركز التعليم ثانياً ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي، ثالثاً. ثم هو قاعة الاجتماعات العامة وساحة الرياضة عند الحاجة، لهذه العوامل مجتمعة كان يفسح المجال للمرأة - في العهد النبوي - لتغشى المسجد كلما تيسر لها ذلك. وكان ترددها على المسجد بين حين وآخر يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة. ففضلاً عن مشاركتها في العبادة وسماع القرآن يتلى في الصلاة فإنها تستمع لدروس العلم وكلمات التوجيه العامة. وتعرف شيئاً من أخبار المسلمين الاجتماعية والسياسية. وفوق ذلك كله تتعرف على أخواتها المؤمنات وتتوثق علاقات الصداقة

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١٧٨/٢) وما بعدها، تحت عنوان: المشاركة واللقاء في المسجد. نشر دار القلم، الكويت، ط ٧، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

والمودة. وهذا يعني أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء. ولا يجوز لأحد سلب حقها في غشيان المسجد، إذ إجبارها على الصلاة في البيت بدعوى أنها أفضل، فيه اقراراف معصية، وذلك مخالفة نهى رسول الله ﷺ عن منع النساء المساجد. وإن قصدت المرأة بغشيان المسجد سماع القرآن أو سماع العظة أو حضور اجتماع عام أو لقاء المؤمنات لتوثيق عرى المودة أو للتعاون على معروف، فهي وما قصدت من خير.

وهذا الخير قد يكون مندوباً وقد يكون واجباً.

وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد في شرحه لحديث: «صلاة رجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً. وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١):

«... قد قدمنا أن الأوصاف التي يمكن اعتبارها لا تلغي، فليُنظر الأوصاف المذكورة في الحديث، وما يمكن أن يجعل معتبراً منها وما لا. أما وصف الرجولية فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغي أن تتساوى مع الرجل؛ لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً»^(٢).

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٤٧)، عن أبي هريرة. انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١٨٩/١)، نشر مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٢/١).

وإن غشيان المرأة المسلمة المسجد لم يقتصر على مسجد رسول الله ﷺ لفضيلته، بل قد امتد إلى مساجد الأحياء في أطراف المدينة وخارج المدينة، وهذه بعض الشواهد:

عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم... وقالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام»^(٢).

عن عمرو بن سلمة، عن أبيه قال: جئتم والله من عند النبي ﷺ حقًا فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقي من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين. وكانت عليّ بردة^(٣)، كنت إذا سجدت تقلصت^(٤) عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بهذا القميص^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٦).

(٢) فتح الباري (٥٠٦/١، ٥٠٧).

(٣) بردة: كساء مخطط يلتحف به.

(٤) تقلصت: انقبضت وانضمت.

(٥) رواه البخاري في المغازي (٤٣٠٢).

وقد حرص رسول الله ﷺ على تأكيد حق المرأة في غشيان المسجد وصيانة هذا الحق من أي عدوان:

فعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(١).

وعن عبد الله بن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»^(٣). وفي رواية: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»، فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول والله لنمنعن^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: «وأخذاً من إنكار عبد الله بن عمر على ولده وسبه إياه، تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه»^(٥).

وهذا كله يؤكد حق المرأة المسلمة في أن يكون لها مكان في بيوت الله، لا يحل لأحد منعها منه، ولو كان زوجها أو أباه؛ لأن الشارع هو الذي منحها هذا الحق، فلا يجوز لأحد أن يسلبه منها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٦٥)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢) (١٣٧).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٢) (١٣٥).

(٤) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٢) (١٣٨).

(٥) إحكام الأحكام (١٩٨/١).

وإذا كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي وسياسي - كما سبق أن قلنا - فليس عجباً أن نرى المرأة المسلمة تؤم هذا المسجد المبارك لاثني عشر داعياً من الدواعي المشروعة سواء كانت مباحة أو مندوبة أو واجبة.

وقد ذكر الأستاذ أبو شقة هذه الدواعي الاثني عشر بالتفصيل، وأهمها: صلاة الفريضة، وصلاة النافلة، والاعتكاف، وسماع العلم، وتلبية الدعوة لاجتماع عام، وخدمة المسجد، وغيرها.

وفي أداء الصلاة نجد أن المرأة في عصر النبوة كانت تحضر إلى المسجد في صلاة الفجر، وصلاة العشاء، رغم عدم وجود مصابيح في الطرقات، وأن الطرق لم تكن ممهدة في ذلك الزمن، ورغم وجود المنافقين والمرجفين والذين في قلوبهم مرض في المدينة.

عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات^(١) بمروطهن^(٢) ثم ينقلبن^(٣) إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس^(٤).

وعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح في الجماعة في المسجد^(٥).

(١) متلفعات: أي متلفعات، والتلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط. فتح الباري (١/١٨٣).

(٢) مروطهن: المروط جمع مرط، وهو كل ثوب غير مخيط، تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها.

(٣) ينقلبن: يرجعن.

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر. والحديث رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٨).

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧.

وعن عائشة أيضًا قالت: أعتَم^(١) رسول الله ﷺ بالعتمة، حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان. فخرج النبي ﷺ فقال: «ما ينتظر أحد غيركم من أهل الأرض. ولا يصلي يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»^(٢).

وعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد^(٣).

وعن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي (أي صلاة الجمعة) مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير^(٤) تحمل طعامًا فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٥) [الجمعة: ١١]، قال الحافظ في «الفتح»^(٦): «... ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال: قال لهم رسول الله ﷺ: «كم كنتم؟» فعدوا أنفسهم فإذا هم اثنا عشر رجلًا وامرأة»^(٧).

(١) اعتم: دخل في ظلمة الليل. والعتمة ظلمة الليل وتنتهي إلى ثلث الليل وأطلقت على صلاة العشاء لأنها تقام فيها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧.

(٤) عير: قافلة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣)، كلاهما في الجمعة.

(٦) فتح الباري (٤٢٤/٢).

(٧) رواه الطبري في تفسيره (٣٨٧/٢٣)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمره قالت: أخذت ﴿قَ﴾
وَأَلْقَرًا مَجِيدًا ﴿قَ: ١﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها
على المنبر في كل جمعة^(١).

بل وردت أحاديث صحاح عن تنقل النساء في المساجد، وخصوصًا
صلاة التراويح في شهر رمضان.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢):... روى سعيد بن منصور من طريق عروة
أن عمر جمع الناس (في قيام الليل برمضان) على أبي ابن كعب فكان
يصلي بالرجال.

وكان تميم الداري يصلي بالنساء.

وأورد النووي في «المجموع»^(٣) عن عرفة الثقفي قال: كان علي بن
أبي طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إمامًا وللنساء
إمامًا فكانت أنا إمام النساء^(٤).

وبعد نصوص وفيرة ذكرها الأستاذ أبو شقة، عقب على ذلك فقال:

«بعد هذا الاستعراض لمشاهد غشيان المرأة المسجد على عهد
النبي ﷺ ينبغي أن نقف ونتأمل معلمنا ومعلم الناس الخير رسول الله ﷺ
يؤخر العشاء، وفي ذلك فضيلة ولكن حين يسمع: «نام النساء والصبيان»^(٥).
يخرج للصلاة رعاية لحال النساء والصبيان. يدخل في الصلاة يريد إطالتها

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢).

(٢) فتح الباري (٢٥٣/٤).

(٣) المجموع للنووي (٣٤/٤).

(٤) رواه البيهقي في الصلاة (٤٩٤/٢).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٦)، ومسلم في المساجد (٦٣٨)، عن عائشة.

وفي ذلك خير، ولكنه حين يسمع بكاء الصبي يتجوز في صلاته كراهية أن يشق على أمه. وهكذا كانت سياسة رسول الله ﷺ حكيمة رحيمة. ثم إنه رغم وقوع حادث اغتصاب امرأة مسلمة وهي تؤم المسجد في صلاة الفجر لم يصدر عن رسول الله ﷺ قول فيه أي تضيق على المرأة في الذهاب للمسجد ساعة الفجر، وهي ساعة حرجة كيلا تحرم من قرآن الفجر، كما لم يصدر منه أي تحريج على المرأة في حمل طفلها معها للمسجد؛ لاحتمال ألا يكون هناك من يرعاه في غيابها. كأن هذا يرشدنا إلى أنه مع التسليم بأن للمرأة قدرًا من التميز عن الرجال، فينبغي أن تظل أبواب المساجد مفتوحة لاستقبال النساء كما هي مفتوحة لاستقبال الرجال. ولا يزعم أحد أنه أغير على أعراض المسلمين أو أغير على دين الله من رسول الله ﷺ. إن رسول الله ﷺ مع غيرته على أعراض المسلمين أن تنتهك يغار على عقول النساء وقلوبهن أن تضمر وتذبل.

هل المرأة اليوم أقل حاجة من الصحابيات اللاتي كن يغشين مسجد رسول الله ﷺ للاستماع إلى القرآن في الصلاة وللإستماع إلى العظة والعلم. إن العلماء هم ورثته. ولا يقال يعلمهن آباؤهن وأزواجهن، فليس كل والد أو زوج بقادر على التعليم وتوجيه العظة المؤثرة. وإن قيل فسد الزمان، قلنا: إن ذهاب المرأة للمسجد هو من وسائل علاج هذا الفساد.

إن المباح قد يصبح مندوبًا أو واجبًا في ظروف ما. وإن مجتمعنا اليوم - وقد غلب عليه الانحراف في كل ما يحيط بالمرأة، في المدرسة والإذاعة المرئية والمسموعة والمجلات والعادات والتقاليد - لأشد حاجة إلى أن تحضر المرأة للمسجد للصلوات الخمس - ما استطاعت - ولصلاة الجمعة ثم لكل فرصة فيها درس أو توجيه، كذلك تحضر لصلاة التراويح حيث الركعات الطويلة الحسنة.

وما أجمل سماع القرآن خلال القيام الطويل: إنه لا بد من غذاء عقلي وروحي لتحسين المرأة ضد الأغذية الفاسدة. لا بد من التوجيه الصالح وإثارة الوجدان للخير مقابل الإثارات المتعددة نحو البشر. لا بد من جو عام فاضل طاهر تعيش فيه لحظات مقابل الأجواء الموبوءة. لا بد من تعارف وتلاق مع الصالحات القانتات مقابل الإمعات العاقلات والكاسيات العاريات والمائلات المميلات.

كما أن حديث: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»^(١). يلفتنا إلى أمر هام. ذلك أنه إن كانت صلاة المرأة في المسجد من باب المباح أي من حقها أن تأخذ به أو تدعه. فإن الحديث يتضمن شيئاً آخر بشأن والد المرأة أو زوجها. فرغم ما أعطى الشرع الوالد والزوج من الولاية على المرأة قد حظر عليهما منعها حظها من المسجد.

الخلاصة: أنه مباح للمرأة أن تصلي في المسجد، ولكنه ليس مباحاً للأولياء أن لا يأذنوا للمرأة بالصلاة فيه، فإن من واجبهم أن يأذنوا ومحظور عليهم أن يمنعوا. وإنه من المؤسف حقاً ما نلاحظه من حرمان المرأة حظها من المسجد - سواء على المستوى الفردي كما عبر عنه ابن عبد الله بن عمر: «لنمنعهن؛ إذن يتخذنه دخلاً» أو على المستوى الجماعي كما حدث قرونًا متطاولة - قد كان هذا خطوة البداية، بداية الانحراف عن سنة رسول الله ﷺ، بداية انسحاب المرأة من مسرح الحياة الاجتماعية بكل نشاطاتها، سواء العبادية أو العلمية أو الجهادية أو الترويحية. تلك الحياة التي كانت تمارسها في العهد النبوي وآل الأمر إلى أن تحبس وت عزل عزلاً كاملاً بين جدران البيت، سواء بيت الأب أو بيت الزوج.

(١) سبق تخريجه ص ٤٧.

وكان من نتيجة الانحراف عن سنة رسول الله ﷺ ضمور شخصية المرأة، ومع توالي القرون بعد البون بينها وبين المرأة في العهد النبوي، أصبحت مسخاً مشوهاً هزيل العقل ضعيف الخلق ضيق الأفق^(١) انتهى.

وأزيد على ذلك فأقول: إن الفقهاء الذين منعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، خوف الفتنة، اجتهدوا لزمانهم، ونحن ينبغي أن نجتهد لزماننا. واجتهادنا هو الرجوع إلى الأصل المعمول به في زمن النبوة.

وقد تسبب اجتهداهم - من حيث لا يقصدون - إلى حرمان المرأة من علم الدين، فقد وكلوا ذلك إلى أبيها أو زوجها أو وليها، ولكنهم لم يفقهوها ولم يعلموها، انشغلاً بأنفسهم؛ أو لأنهم كانوا في حاجة إلى من يعلمهم، وفاقد الشيء لا يعطيه.

وقد رأيت بنفسي في صباي نساء يعشن ويمتن ولا يركعن لله ركعة واحدة، فلم يعلمهن ذلك أحد.

والآن تغيرت الحياة، وتطور المجتمع، وغدت المرأة المسلمة تذهب إلى المدرسة وإلى الجامعة، وإلى السوق، وتسافر إلى الخارج، فلم يعد هناك معنى لمنعها من المسجد وحده.

إنها في حاجة إلى المسجد لتصلي فيه الجمعة، والتراويح، وما شئت من الجماعات، وتحضر الدروس والمواعظ والمحاضرات، التي تقام في المسجد.

وليس مقبولا ولا معقولا أن تذهب المسيحية إلى كنيستها، واليهودية إلى بيعتها، والبوذية إلى معبدها، وتحرم المسلمة وحدها من الذهاب إلى مسجدها.

(١) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة (٢/٢٠١، ٢٠٢).

يسر هذا في عصرنا: أن عمارة المسجد الحديثة تتيح للمرأة أن تذهب إلى المسجد دون أن تختلط بالرجال، لسهولة أن تخصص أماكن للنساء في الطابق الثاني للمسجد. ويمكن أن يكون ذلك في الطابق الأول أيضًا، وخصوصًا للكبيرات في السن، اللاتي يرهقهن صعود الدرج أو السلم. ويكون بينهن وبين الرجال هذا الخشب المثقوب «الأرابسك» حتى يتابعن حركات الإمام بمتابعة الصفوف. ولا يجوز اتباع المتشددین من الرجال الذين يريدون للنساء ألا يطلعن على الرجال ولو من ثقب الحواجز، فهذا ليس من الإسلام في شيء، وقد رأينا أن النساء في عصر النبوة لم يكن يفصل بينهن وبين الرجال أي فاصل من بناء أو خشب أو قماش أو غيره.





المحراب والمنبر والمنارة

ومن معالم المسجد التي أصبحت مميزة له على مر العصور:
المحراب، والمنبر، والمنارة أي المئذنة.

المحراب:

أما المحراب، فالمراد به: المكان الذي يخصص في صدر المسجد
لصلاة الإمام فيه.

سمي محرابًا لأنه أشرف المجالس في المسجد. ومنه قيل للقصر:
محراب، لأنه أشرف المنازل. وقال أحمد بن عبيد: المحراب مجلس
الملك، سمي بذلك لانفراد الملك فيه، ولتباعده الناس منه، وكذلك
محراب المسجد، لانفراد الإمام فيه^(١).

ومن المعروف: أن المسجد النبوي لم يكن به محراب في عهد
رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين من بعده، وأول من اتخذ
المحراب: عمر بن عبد العزيز، حين كان وليًا على المدينة المنورة، في
عهد الوليد بن عبد الملك. وقد هدم المسجد الشريف، وجدده وزاد

(١) إعلام الساجد ص ٣٦٤.

فيه، وتم ذلك سنة إحدى وتسعين للهجرة كما قيل، وهي السنة التي حج فيها الوليد^(١).

ونظرًا لأن المحارب لم تكن في عصر النبوة ولا الخلافة الراشدة، ولم تجئ فيها سنة قولية ولا عملية ولا تقريرية، فقد اختلف الفقهاء في حكمها، ما بين مجيز لها وكاره لبنائها، ومفصل في الحكم.

قال الحنابلة: اتخاذ المحارب مباح. نص عليه. وقيل: يستحب، أو مأ إليه أحمد، واختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي وابن تميم، ليستدل به الجاهل. وكان أحمد يكره كل محدث، واقتصر ابن البناء عليه، فدل على أنه قال به^(٢).

وقال الزركشي في «إعلام الساجد»: كره بعض السلف اتخاذ المحارب في المساجد^(٣).

وعبارة الحنفية والمالكية تدل على إباحته.

قال ابن عابدين الحنفي: إن الإمام (الراتب) لو ترك (المحارب)، وقام في غيره يكره، ولو كان... وسط الصف، لأنه خلاف عمل الأمة^(٤).

(١) انظر: إعلام الساجد ص ٣٦٣، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٦٧/١)، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

(٢) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤٩٣/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، وتحفة الراكع والساجد للخزاعي ص ٣٨٥، ٣٨٦، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٦٢.

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٤٦/١)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



وقال الدسوقي المالكي: المشهور أن الإمام يقوم في المحراب حال صلاته الفريضة كيفما اتفق^(١).

وقال الشافعية: لا تكره الصلاة في المحراب. ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير^(٢).

وهذا هو الذي ينبغي اعتماده: أن لا كراهة في اتخاذ المحراب في المسجد، بل ينبغي اعتماد ما قاله بعض الحنابلة من استحبابه لما له من فوائد عدة، فهو دليل على جهة القبلة، لأي داخل للمسجد، بل حتى لمن هو خارج المسجد، ثم هو يوفر صفًا يحتاج إليه المصلون في صلاة الجمعة ونحوها، فإن الإمام إذا صلى في المحراب بدأت الصفوف من خلفه، وإلا أخذ وحده صفًا كاملاً.

وترك الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين إقامة المحارب في زمانهم، لأنهم لم تبد لهم بها حاجة، ولم يقترحها أحد عليهم، كما اقترح المنبر على النبي ﷺ، والترك إنما يكون بدعة إذا توافرت الدواعي على فعله في عصر النبوة وامتنع عن فعله. فأما مجرد الترك فلا. فكم من أشياء لم يفعلها النبي ﷺ وفعلها الراشدون، مثل توسعة مسجده، وبناءه بالحجارة المنقوشة، كما فعل عثمان، وأقره الصحابة، ومثل اتخاذه أذانًا آخر بالزوراء يوم الجمعة، حين اتسعت المدينة وكثر الناس.

(١) حاشية الدسوقي (٣٣١/١)، نشر دار الفكر، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٧/٣٦) وما بعدها، مادة: (محراب)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة (١٥٥/١)، نشر دار الفكر، بيروت، وإعلام الساجد ص ٣٦٤.

ولم أر عالمًا في عصرنا ينكر إقامة المحاريب في المساجد، بل استقر هذا منذ قرون من غير نكير من أحد يعتد به، وقد صنف الإمام السيوطي رسالة في شأن بناء المحاريب.

وكره بعض العلماء الكتابة في المحراب: آية من القرآن أو نحوها. ونقل ذلك عن مالك.

قال الزركشي: وجوزه بعض العلماء. وقال: لا بأس به لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. ولما روي من فعل عثمان بالمسجد النبوي «أنه بناه بالحجارة المنقوشة» ولم ينكر ذلك^(١).

وهذا هو الذي نرجحه، ولم يزل المسلمون منذ قرون يكتبون آيات في المحاريب، ويزخرفونها، ولكن ينبغي الاعتدال في ذلك ما أمكن، حتى لا تشغل الإمام والمصلين خلفه.

المنبر:

أما المنبر، فهو الموضع الذي يقوم عليه الإمام لخطبة الجمعة، التي هي الموعظة الأسبوعية المفروضة، وهي شرط لصحة صلاة الجمعة، وتتكون من خطبتين: أولى وثانية. يذكر الخطيب فيهما الناس بتقوى الله تعالى، وبالدار الآخرة، وبواجباتهم نحو ربهم، ونحو أنفسهم، ونحو أسرهم، ونحو إخوانهم، ونحو أمتهم، ونحو الناس من حولهم، بل نحو غير المسلمين، بل نحو الحيوانات العجماوات. ويعلمهم الإسلام الصحيح، كما أنزله الله تعالى، وكما دعا إليه رسوله الكريم، وينفي عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٥/١)، وإعلام الساجد ص ٣٣٧.

ولقد كان النبي ﷺ يخطب في أول أمره في مسجده الشريف على جذع نخلة، فلما كثر الناس قالت امرأة من الأنصار: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً، تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: «إن شئت» فعملت المنبر^(١).

وفي رواية أنها قالت: ألا نجعل لك منبراً^(٢)؟

وقد قام هذا النجار بصنع منبره ﷺ من أثل الغابة، كما روى سهل بن سعد. وقام عليه رسول الله ﷺ، حين عمل ووضع، وكان الرسول يصلي على المنبر نفسه، ثم عند السجود، يرجع... ويسجد على الأرض^(٣).

وقد وردت أحاديث تدل على أن هذا المنبر كان يتكون من ثلاث درجات، أو ثلاث عتبات.

وقد ذهب بعض المسلمين في عصرنا إلى وجوب الالتزام بذلك، واعتبروا أن كل منبر يزيد على ثلاث درجات بدعة، وكل بدعة ضلالة، حتى قام بعض الغلاة من الشباب في الجزائر بتحطيم منبر أثري في بعض المساجد القديمة، وأحدثوا فتنة مع أهل الحي.

والحق أن هذه سنة فعلية، لا تدل على أكثر من المشروعية، ولم يأت دليل يبين أن هذه الدرجات الثلاث كانت مقصودة، بحيث لا يجوز الزيادة عليها، ويبدو أن هذا كان من صنع النجار الذي صنع المنبر، ولم تصح رواية بأن الرسول أمره أن يكون من ثلاث درجات، وحتى لو ثبت

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٩).

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٥٨٤)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٧)، ومسلم في المساجد (٥٤٤).

ذلك، فهذا بقدر الحاجة في ذلك الوقت، والحاجة تتطور بتطور الإنسان، وتغير الظروف، وقد كان النبي عليه الصلاة يصلي على الجذع أولاً، فاقتضت الحاجة إلى المنبر، فصنع بهذه الكيفية، ولو اقتضت الحاجة تعلية المنبر، فلا مانع من فعلها.

والمسلمون على مر العصور زادوا على الدرجات الثلاث في المنبر، بحسب اتساع مساجدهم، وحاجتهم إلى ارتفاع موضع الخطيب، حتى يراه الناس، ولم ينكر العلماء على هذا الأمر، وقد كان منبر صلاح الدين في المسجد الأقصى أكثر من ثلاث درجات، وقد صنعه وجمله بما يناسب المسجد الذي تشد الرحال إليه. وكان من حوله أفاضل العلماء ولم ينكروا عليه.

ومن عيوب المنبر الكبير: أنه يقطع الصفوف، ولهذا أفضل في عصرنا طريقة أهل الخليج في بناء المنبر في المحراب، فيدخل الخطيب من المحراب ويصعد على المنبر، ويشرف على الناس، دون أن يحتاج إلى قطع الصفوف.

المنارة:

المنارة - أو المئذنة - أصبحت من المعالم البارزة أو المتميزة للمساجد، خصوصاً الكبيرة منها، بل غدت في الواقع من المعالم المميزة للهوية الإسلامية للبلد، أو المكان الذي تعلو فيه.

ولم تكن للمسجد النبوي عندما بناه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من منارة أو مئذنة، إذ لم تظهر حاجتهم إليها في ذلك الوقت. وإن كان عثمان رضي الله عنه قد أحدث شيئاً لم يكن قبله، اقتضته الحاجة، من اتساع المدينة وتكاثر الناس. فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج

قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة، لما كثر الناس زاده، فكان يؤذن به على الزوراء.

وروى عن ابن المسيب قال: كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانًا واحدًا، حتى يخرج الإمام، فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد الأذان الأول. وأراد أن يتهيا الناس للجمعة^(١).

فلما استبحر العمران، وكثر الناس، واتسعت المدن في عالم الإسلام، فكروا في بناء المنائر أو المآذن، ليصعد عليها المؤذن، ويرفع صوته عاليًا، فيدوي في الآفاق، ويسمع أكبر عدد من الناس، فيلبون نداء الله لهم: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وقد جرى العمل على ذلك منذ قرون، في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد المسلمون، ومن غير نكير من أحد.

بل إن هذه المآذن لتضاء في المناسبات الدينية المختلفة مثل شهر رمضان - بما يضيفي على الحياة الإسلامية جوًّا غير عادي، يشعر به كل إنسان بمجرد الرؤية.

وربما يقال في عصرنا إن المنائر أو المآذن - لم يعد لها حاجة، بعد عصر مكبرات الصوت (الميكروفونات)، التي تنقل الأذان إلى مسافات بعيدة، دون حاجة إلى منارة عالية.

وهذا صحيح، ولكن مهمة المنارة لم تعد اليوم إبلاغ صوت المؤذن إلى ساحة أوسع، بل أمست - كما قلنا - معلمًا من المعالم المظهرة للإسلام، والمعلنة عن هوية المسلمين، المبرزة لشخصيتهم المتميزة.

(١) الأثران رواهما عبد الرزاق في الجمعة (٥٣٤١، ٥٣٤٢).



ولهذا رأينا المسجد الحرام، والمسجد النبوي - في توسعتهما الهائلة الرائعة - يزينان بالمآذن من سائر النواحي، فتضفي على الحرمين الشريفين مزيداً من البهاء والجمال والجلال.

وهذا بالطبع في حدود القدرة المادية، فإذا كان الإنفاق على بناء المئذنة سيؤثر على بناء المسجد الذي يحتاج إليه في الصلاة، فالصرف على المسجد مقدم، وهو أولى بلا نزاع.





المرافق

ولا بد في بناء المسجد: أن تهيأ له «المرفق» الأساسية التي يحتاج إليها باعتباره مسجداً.

من ذلك: مستلزمات الطهارة، ومستلزمات الإضاءة، ومستلزمات التبريد أو التسخين. ومستلزمات النظافة، ومستلزمات الفرش، ومستلزمات الإمامة والخطابة والأذان والتوجيه.

وستحدث عن كل منها في سطور.

مستلزمات الطهارة:

اعتاد المسلمون من قديم: أن يتبع كل مسجد «دورة مياه» تشمل عدداً من المراحيض يكفي رواد المسجد، وعدداً من الصنابير «الحنفيات» للوضوء. وربما بعض الحمامات للاغتسال.

ويجب أن تنشأ هذه الأشياء على مستوى عصرنا، من حيث وجوب الصرف الصحي، ومن حيث توفير الراحة للمتطهر، ولهذا اقترحت أن يكون بعض المراحيض على الطريقة الإفرنجية لا العربية، فإن كبار السن، والذين يشكون من وجع المفاصل لا يقدرّون عليها. ومن حيث توفير الماء الساخن في فصل الشتاء. ونحو ذلك.

ويجب أن تكون دورة المياه في غير جهة القبلة، بل في مدخل المسجد، مفصولة عنه.

وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] ^(١).

مستلزمات الإضاءة:

وقد كانت الإضاءة قديمًا بقناديل الزيت ويقال: إن أول من فعل ذلك: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لما جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح. ولما رأى عليّ اجتماع الناس في المسجد على الصلاة، والقناديل تزهر، وكتاب الله يتلى، قال: نورت مساجدنا، نور الله قبرك يا ابن الخطاب ^(٢).

وروى أبو داود عن ميمونة - مولاة النبي صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس! فقال: «أئتوه فصلوا فيه» - وكانت البلاد إذ ذاك حربًا - «فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله» ^(٣).

والآن أكرمنا الله بالكهرباء، فلا بد من الاستفادة منها، مهندسون وفنيون متخصصون في ذلك، يضعون في كل موضع في المسجد ما يناسبه من المصابيح أو الثريات، المريحة للأعين، والمريحة

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود في الطهارة (٤٤)، والترمذي في تفسير القرآن (٣١٠٠)، وقال: هذا حديث غريب. وابن ماجه (٣٥٧)، والبيهقي (١٧٠/١)، كلاهما في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الآجري في الشريعة (١٢٣٩)، وانظر: إعلام الساجد ص ٣٣٩.

(٣) رواه أحمد (٢٧٦٢٦)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (٤٥٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٧)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٣٠٦/١): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.



للأعصاب، والمعينة على القراءة، والتي تعمر طويلاً، ولا تستهلك بسرعة، إلى آخر ما هو معروف في هذا الباب.

مستلزمات التبريد والتسخين:

ففي البلاد الحارة نحتاج إلى التبريد في الصيف، وبعض البلاد تكفيها التهوية الجيدة عن طريق النوافذ والأبواب، وربما كان من المناسب أن توضع على النوافذ أنواع من «السلك» الواقى من دخول الذباب والبعوض وغيرهما من الحشرات.

وبعض البلاد تحتاج إلى مراوح توضع في السقف أو في جوانب الجدران.

وبعض البلاد الشديدة الحرارة تحتاج إلى أجهزة التكييف، وخصوصاً إذا كان الناس في بيوتهم يستخدمونها عادة كأهل الخليج.

وما قيل في التبريد يقال مثله في التدفئة والتسخين.

فبعض البلاد لا تحتاج إلى تدفئة، مثل البلاد التي تقع على خط الاستواء أو قريبة منه.

فهذه جوها مستقر، شتاؤها كصيفها، مثل ماليزيا وإندونيسيا وغيرهما. ولا تحتاج إلى التدفئة ولا التسخين.

وبعض البلاد تحتاج بصفة أساسية طوال فصل الشتاء إلى تدفئة المسجد، وإلى تسخين مياهه.

فيجب مراعاة ذلك عند التأسيس.

مستلزمات الفرش والنظافة:

ومن ذلك: مستلزمات فرش المسجد. وقد كان مسجد الرسول مفروشاً بالحصباء، ثم غدت المساجد منذ قرون طويلة، تفرش بالحصير. وفي عصرنا أصبح من المألوف فرش المساجد بـ «الموكيت» أو بالسجاجيد الميكانيكية. وقد يفرش بعضها بالسجاجيد اليدوية، وهي غالية الثمن.

المهم أن يفرش المسجد بما يناسبه من هذه الأنواع، وأن يحافظ على نظافتها بتوفير الأدوات والمكانس الكهربائية التي تستخدم لتنظيفها.

ومن الواجب: تهيئة كل الأسباب لتنظيف المسجد وتطهيره وتطيبه. كما أكدت ذلك السنة النبوية، وقد رأى النبي ﷺ نخامة في المسجد، فتغيط على الناس، وحكها ولطخ مكانها بالطيب من الخلق أو الزعفران^(١).

كما أمر النبي ﷺ أن تُبنى المساجد في الدور «محال القبائل» وأن تنظف وتطيب^(٢)، وفي «المصنف» عن يعقوب بن زيد: أن النبي ﷺ، كان يتبع غبار المسجد بجريدة^(٣).

وقال في «إعلام الساجد»: يستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه^(٤)، انتهى.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١١١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات (٤٠٤١).

(٤) إعلام الساجد ص ٣٣٥.

والذي أراه أن كنس المسجد وتنظيفه واجب. فليس من الجائز ولا المقبول شرعاً ولا عرفاً ولا خلقاً أن يهمل تنظيف المسجد حتى يصبح مرتعاً للحشرات والهوام، ويؤذي المصلين، ويكون عنواناً سيئاً لأمة الإسلام. وقال أيضاً في «الإعلام»: يستحب تجمير المسجد بالبخور، وكان عبد الله بن المحمود يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وأنكر مالك تجمير المسجد.

واستحب بعض السلف تخليق المساجد بالزعفران والطيب. وروي عنه عليه السلام أنه فعله، حين حك النخامة في قبلة المسجد، وجعل مكانها خلوقاً^(١)، وفي رواية: أن امرأة من الأنصار فعلت ذلك. فقال عليه السلام: «ما أحسن هذا!»^(٢).

وقال الشعبي: هو سنة. وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح: أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك^(٣). وينبغي أن يحسب حساب هذه الأشياء عند البناء، من حيث التوصيلات المطلوبة، والحجرات المعدة مخازن ونحوها.

مستلزمات الإمامة والخطابة والتعليم والأذان:

ومن المهم أيضاً: مراعاة ما تتطلبه وظائف الإمامة والخطابة والتعليم والأذان في المساجد من لوازم لا يجوز إغفالها:

- (١) سبق تخريجه ص ٦٦.
- (٢) رواه النسائي في المساجد (٧٢٨)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٦٢)، وقال الألباني في الصحيحة (٣٠٥٠): إسناده صحيح. عن أنس.
- (٣) إعلام الساجد ص ٣٣٨.



من ذلك الميكروفون والسماعات. وحسن ضبطها، بحيث لا يحدث منها تشويش ولا أصداء، ولا إزعاج، وهذه لها خبراؤها الفنيون المختصون ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

وفي المساجد الكبيرة لم يعد يكفي الصوت المجرد، وقد أقر الجميع اليوم بشرعية هذه الآلات بعد أن رفضها بعض المشايخ في أول الأمر، على أساس أنها بدعة، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة. ثم اتضح أنها لا تدخل في باب البدعة، بل في باب المصالح المرسلة. وقد ألزم بعض المانعين لها في أول الأمر بلبسه النظارة، وأنت تقرأ بها القرآن وكتب الحديث وغيرها، فقال: إنها تكبر لي الخط فأحسن القراءة، وقيل له: إن الميكروفون يقوم بنفس الشيء، هو يكبر المسموعات، والنظارة تكبر المقروءات.

ومن ذلك: المنبر للخطيب، وقد تحدثنا عنها.

ومنها: حجرة الإمام والخطيب، على أن تعد للصلاة في يوم الجمعة، فلا يتعطل مكانها أيضًا.

ومنها: المنارة والمئذنة، وقد تحدثنا عنها.

ومنها: الرفوف المعدة لوضع المصاحف بها، لتيسير القراءة لمن يذهب إلى المسجد قبل الصلاة بوقت، أو يبقى في المسجد بعد الصلاة، أو يعتكف في المسجد في أي وقت، وخصوصًا في شهر رمضان المبارك.

ومنها: رفوف لبعض الكتب الموقوفة على المسجد، لتسهيل الاطلاع عليها لمن أراد.

إلى غير ذلك.



الملاحق

ومما يحسن أن يلحق بالمساجد: أشياء تشد من أزر المسجد، وتساعده في أداء مهمته التعليمية والتوجيهية والاجتماعية والدعوية. وقد عرفها المسلمون في العصور السابقة، لا سيما في عصر العباسيين والفاطميين، والأمويين والمماليك والعثمانيين وغيرهم.

من ذلك: المدرسة ملحقة بالمسجد، وبعض المساجد كان يعتبر جامعة في ذاته، مثل الأزهر في مصر، والزيتونة في تونس، والقرويين في المغرب.

وبعضها ألحقت به مدرسة في رحابه، وكأنها جزء من المسجد ومن المطلوب في عصرنا: مدراس تحفيظ القرآن الكريم.

ومنها: مساكن للطلاب، كما في الأروقة التابعة للأزهر، مثل رواق المغاربة، ورواق الشوام، ورواق الأتراك، وغيرهم.

ومنها: المكتبة، وكثير من المكتبات الشهيرة اليوم، والحافلة بالمخطوطات الثمينة في مختلف العلوم الإسلامية، هي من مكتبات المساجد، مثل المكتبة السلিমانيّة في مدينة إستانبول، وهي من ملاحق جامع السلیمانيّة، ومكتبة السلطان أحمد، ونور عثمانية، ومكتبة الجامع الأزهر في القاهرة وغيرها.

ومنها: الساحات الرياضية، التي تغري الشباب بالصلاة في المسجد، ثم يخرج منه إلى ممارسة هوايته الرياضية في كرة السلة أو الطائرة، أو لعبة من ألعاب القوى أو غيرها.

والكنائس تتاح لها هذه الفرصة في عصرنا، ويمارس فيها ألوان متعددة من الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والاجتماعية، ولا يتاح للمسلمين في دار الإسلام بعض هذه الأنشطة، وأسفاه.

ومنها: قاعات للاجتماعات المختلفة، لتنظيم بعض الأنشطة، التي ذكرناها والإشراف عليها.

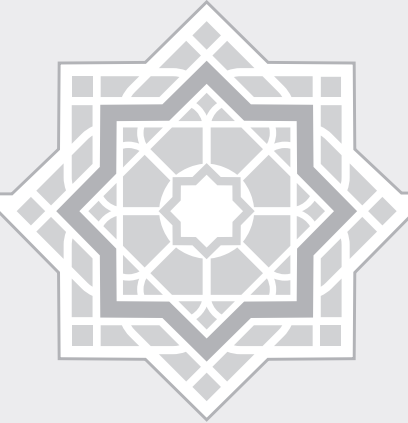
ومنها: قاعات المناسبات، وهذه موجودة في القاهرة وغيرها، تابعة لبعض المساجد الكبيرة، إلى غير ذلك مما يتجدد باستمرار، ولا يجمد على حال. والمطلوب أن تواكب المساجد تطور المجتمع، ولا تتخلف عنه، بل توجهه إلى الحق والخير، كما ينبغي أبدًا أن تكون.

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُؤَيْيْفِ الْقُرْطُبِي



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.





فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾	١١٤	٩
﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾	١٤٤	٤٠
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٥٠	٢١
سورة النساء		
﴿فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾	٨٧	٣٤
سورة الأعراف		
﴿يَبْنَیْ عَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٣٠
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	٣٢	٣٠
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٨	٥٨
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا﴾	١٠٧ - ١٠٩	١٠
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾	١٠٨	٦٤



سورة هود		
٥	١١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾
سورة النحل		
٧	٤٣	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
سورة الأنبياء		
٧	٧	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
سورة الحج		
٣٤	٤٥	﴿وَقَصِّرِ مَشِيدٍ﴾
سورة النور		
٥	٣٧، ٣٦	﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾
سورة فاطر		
٦٨	١٤	﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾
سورة ق		
٥٠	١	﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
سورة الجمعة		
٤٩	١١	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
سورة الجن		
٣٢، ٩	١٨	﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

* * *



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
اثتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حربًا - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه	٦٤
ابنوا المساجد، واتخذوها جُمًا	٢٩
إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن	٤٧
إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم	٣٦
اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم... فإنها ألهمتني أنفا عن صلاتي	٣٣
اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي	٢٥
أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب	٢٣
أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي	٣٣
أن النبي ﷺ، لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه	٤٢
إن الله جميل يحب الجمال	٣٠
إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين	٤١
إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجداً	٣٢
أنه ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضر، من الثنية إلى مسجد بني زريق	١١
ص	
صلاة رجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه	٤٥
صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا	٤٦



الحديث	رقم الصفحة
ق	
قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	١٦
ك	
كم كنتم؟	٤٩
ل	
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد	٣٤
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٤٧
لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد	٥٢
لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها	٤٧
لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	١٦
م	
ما أمرت بتشديد المساجد	٤١، ٤٠، ٣٥، ٣٤
ما بين المشرق والمغرب قبلة	٢٠
ما ينتظر أحد غيركم من أهل الأرض. ولا يصلي يومئذٍ إلا بالمدينة	٤٩
من بنى لله مسجدًا قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة	١٠
ن	
نهانا أو نُهينا أن نصلي في مسجد مشرف	٢٩
و	
وما اجتمع قوم في بيوت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى	٩
ي	
يأتي على الناس زمان، يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلًا	٣٨، ٣٤

فهرس الموضوعات

- تمهيد ٥
- ❖ ١ - تصحيح النية ٩
- ❖ ٢ - ملكية أرض المسجد ١٣
- ❖ ٣ - ألا يُبنى المسجد على قبر ١٦
- ❖ ٤ - تحديد القبلة بدقة ٢٠
- ❖ ٥ - الموقع الملائم ٢٢
- ❖ ٦ - السعة المناسبة ٢٥
- حاجتنا إلى المساجد الكبيرة الجامعة ٢٦
- المساجد ذات الطوابق ٢٦
- ❖ ٧ - التميز ٢٨
- ❖ ٨ - الجمال والزينة ٣٠
- ضرورة منع الصور والتماثيل ٣١
- منع الغلو في الزخرفة ٣٢
- رأينا في مستوى البنيان والتشييد والتزيين ٣٨
- تناسب مستوى عمارة المسجد مع الزمان والمكان ٣٨



- معنى حديث «ما أمرت بتشيد المساجد» ٤٠
- ومن الحاجات التي تزول بها الكراهة ٤١
- التحذير من التصاليب ٤٢
- ❖ ٩ - تخصيص أماكن كافية لصلاة النساء ٤٤
- ❖ ١٠ - المحراب والمنبر والمنارة ٥٥
- المحراب ٥٥
- المنبر ٥٨
- المنارة ٦٠
- ❖ ١١ - المرافق ٦٣
- مستلزمات الطهارة ٦٣
- مستلزمات الإضاءة ٦٤
- مستلزمات التبريد والتسخين ٦٥
- مستلزمات الفرش والنظافة ٦٦
- مستلزمات الإمامة والخطابة والتعليم والأذان ٦٧
- ❖ ١٢ - الملاحق ٦٩
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٧٢
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٧٤
- فهرس الموضوعات ٧٦



فهرس كتب المجلد



٢٨- فقه الصلاة ٥

٢٩- الضوابط الشرعية لبناء المساجد ٧٨٩

* * *

